المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v7i1.253

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 16-12-2022
تاريخ القبول: 24-2-2023

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

مصطلح التأويل في إحكام ابن حزم:
المفهوم والصفات والخصائص والقضايا

أنس أيت حمادي[1]

anass.aithammadi@ced.uca.ma

ملخص:

أظهرت هذه الدراسة من خلال تتبع مصطلح التأويل في نصوص الإحكام باستقرائها استقراء تامًا أن ابن حزم لا ينكر التأويل الذي يراه صحيحا مبنيا على الحجة الظاهرة، أما التأويل الذي أنكره وتصدى له، فهو التأويل العاري عن الدليل. وقد خلصت الدراسة إلى أن مفهوم التأويل مفهوم مركزي في المتن المدروس، فعلى أساسه يتأسس الفكر الظاهري هدما وبناء. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يفتح آفاقا في تبيين اختلاف الاصطلاح الأصولي بين ابن حزم وغيره، بل ويفتح آفاقًا في تبيين اختلاف الاصطلاح بين الأصوليين وأثره في الاختلاف الفقهي والمذهبي، وإمكانية تحري عدد من محلات النزاع ومناطات الاختلاف التي نشأت عن ذلك الاختلاف، وهل من إمكانية لتوحيد المصطلح الأصولي؟

الكلمات المفتاحية:

التأويل، المصطلح، المفهوم، صفات التأويل، قضايا التأويل.

(1) طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص اللسانيات، المغرب.

للاقتباس: حمادي، أنس، مصطلح التأويل في إحكام ابن حزم: المفهوم والصفات والخصائص والقضايا، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج7، ع1، 2023، 110-138.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجانًا، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجرى عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS
Received: 16-12-2022
Accepted: 24-2-2023

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في
علوم الوحي والدراسات الإنسانية

The terminology of interpretation in Ibn Hazm's *Ihkaam*: concept, attributes, characteristics and issues

ANASS AIT HAMMADI[(2)]

anass.aithammadi@ced.uca.ma

Abstract:

By tracking the terminology of interpretation in the book of *Ihkaam* as well as by extrapolating it fully, this study has shown that Ibn Hazm does not reject interpretation which is valid and based on clear evidence. On the other hand, he strongly rejected any interpretation which is baseless and unsubstantiated. The study concluded that the terminology of interpretation is a central concept in the texts under study, on the basis of which the apparent thought can either be established negatively or positively. This research does not only open horizons for showing the difference of the terminology in "Usul al Fiqh" between Ibn Hazm and other scholars, but also opens horizons for showing the different terminology among scholars of Usul al Fiqh and its effect on fiqh and sectarianism differences. This also provides viability to investigate a number of aspects of conflict and controversy that arose from differences as well as the possibility of unifying Usul al Fiqh terminology.

Keywords :

Interpretation, Terminology, Concept, Attributes of interpretation, Issues of interpretation.

(2) PhD student, Specialization: Linguistics. (Morocco).

Cite this article as: Hammadi, Anas, The interpretation terminology in Ibn Hazm's Ihkaam: concept, attributes, characteristics and issues, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V7, issue1, 2023 ,110-138.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

تمهيد:

حظي التأويل باهتمام كبير في الثقافة العربية الإسلامية لارتباطه بنصوص الوحي، وكان أساسَ الخلافات المذهبية والعقدية، ولا يزال. فتباينت الاتجاهات بصدده من مطلق له العنان مقدم لسلطة العقل على النص، ومن سالك للمنهج الوسطي، ومن مقتصد محترز من تجاوز العقل لحدود النص. وقد استفحل هذا السجال أكثر في القرن الخامس مع ظهور التأويل الكلامي واحتدام الجدل بين الفرق الكلامية، كما عرف عصر ابن حزم أيضًا بداية انتشار التصوف والباطنية، لذلك كانت ظاهرية ابن حزم ردة فعل على ما تعرضت له الأمة من انحرافات كان سببها الرئيس فسادُ التأويل.

وكانت ظاهرية ابن حزم تلك في باب التأويل محطًا لانتقادات الخصوم، فوُصف بتجميده للعقل وركونه للتقليد. كما عاب عليه مخالفوه إنكاره للتأويل، وزادوا على ذلك أنه أتى بما أنكره على الآخرين؛ أي أنه أول النصوص وهو المنكر المتصدي لذلك. لكن الحكم على كل هذا لا يمكن أن يتأتى إلا بتتبع مفهوم التأويل في نصوص ابن حزم، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بالاستقراء التام للمواطن والسياقات التي وظَّف فيها ابن حزم مصطلح التأويل في نصوص ابن حزم ومنها كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وهو ما سيأتي بيانه في هذه الدراسة.

1 - الدلالة المعجمية اللغوية للفظ التأويل:

ينتمي التأويل إلى الجذر اللغوي (أول)، فهو مصدر للفعل أوّل، لكن بعض مشتقاته كالموئِل والآل تنتمي إلى الجذر (أيل)، والأوَّل ينتمي إلى الجذر(وأل). ومن خلال استقصاء مادة (أول) في المعجم اللغوية انتقينا ما يلي:

-جاء في العين: تقول: طَبَخْتُ النَّبيذَ والدَّواءَ فآل إلى قَدْر كذا وكذا، إلى الثُّلث أو الرُّبع، أي: رجع[3].

-وقال الأزهري في تهذيب اللغة: فَكَأَن (التَّأْوِيل) جَمْع معانٍ مُشكلة بِلَفْظ وَاضح لَا إِشْكَال فِيهِ[4].

-وجاء في مقاييس اللغة: الهمزة والواو واللام أصلان ابتداء الأمر وانتهاؤه. والإيالة السِّياسةُ من هذا الباب، وآلُ الرَّجُلِ أَهلُ بيتِه من هذا أَيضاً. والآلة: الحالة. ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبتُهُ وما يؤُولُ إليه»[5]. وهذا المعنى الأخير انتقل من المعجم الاصطلاحي إلى المعجم اللغوي، وسنجده في مفهوم التأويل في القرآن الكريم.

(3) الخليل، كتاب العين، تحيقق: مهدي المخزومي_ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ن)، [أول].

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ط1، [أول].

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1779م، [أ و ل].

-وفي لسان العرب، الأَوْلُ: الرجوع. وفي الحديث: من صام الدهر فلا صام ولا آل أَي لا رجع إِلى خير، والأَوْلُ الرجوع[6].

ومن خلال تتبع الوحدات الدلالية الكبرى نجد أنها تلتقي فيما بينها، لذلك فقد عدَّها ابن فارس أصلين هما: الابتداء والانتهاء، ونتفق معه في جعل مدار المادة على أصلين هما: الابتداء والانتهاء؛ لأنهما يستوعبان جميع موارد ومشتقات مادة (أ و ل). ونرجح أن مأخذ التأويل من الانتهاء؛ وهو الصيرورة إلى حالة، فالتأويل مصدر من أَوَّل يُؤَوِّلُ، وثُلاثيُّه آل يَؤُول، أي انتهى إلى حال من الأحوال واستقر عليه.

2 - التأويل في الاصطلاح:

سنميزهنا بين مستويات في التعريف الاصطلاحي لما بينها من فروق دقيقة، وهي كالآتي:

*التأويل في اصطلاح اللغويين: يهتم اللغوي بالتركيب والأساليب البلاغية، وتأويل كل كلام. فتأويل الخبر هو عين الخبر، وتأويل الأمر هو وقوع الأمر. لذلك فالتأويل عند اللغويين يأتي بمعنى التحقق والوقوع.

-يقول الخليل: التَّأَوُّل والتَّأْويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه[7].

-ويقول الأزهري: التَّأْوِيل جَمْع معانٍ مُشكلة بِلَفْظ وَاضح لَا إِشْكَال فِيهِ[8].

-ويقول الشاهد البوشيخي: «التأويل في اصطلاح البيان هو تبين المراد من اللفظ المحتمل لأكثر من وجه. ويعد الافتقار إليه من عيوب البيان»[9].

وبناء عليه فالتأويل في اصطلاح اللغويين هو تبين معنى الكلام الذي يحتمل معان أخر وذلك باعتبار القرائن المقالية والمقامية.

*التأويل في اصطلاح المفسرين: استقر اصطلاح المفسرين المتقدمين على التسوية بين التأويل والتفسير، حيث نجد أن ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان أطلق التأويل وأراد به ما يشمل التفسير، فهو يُصَدّر الآية قبل الكلام فيها بقوله: (القول في تأويل قوله تعالى...)، وهو ديدن التفاسير

(6) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 2003م، [أ و ل].

(7) الخليل، معجم العين، مرجع سابق، [أول]. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، [أ و ل]؛ وقد نسب الأزهري هذا التعريف لليث. وينظر أيضًا: لسان العرب، مرجع سابق، [أ و ل]؛ وقد نسب ابن منظور التعريف أيضًا لليث.

(8) الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، [أ و ل].

(9) الشاهد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1415هـ1995-م، ط2، ص82.

بالمأثور. ومع تطور حركة التأليف وظهور التفسير بالرأي، استقر معنى التأويل على الرجوع إلى الأصل الأول. وعلى ذلك أضحى التأويل متعلقًا بالتفسير بالدراية، وتميز عن التفسير المتعلق بالرواية.

-قال الراغب: التَّأْوِيلُ من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئِل للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رَدّ الشَّيْء إِلَى الغايةِ المُرادَةِ مِنْهُ قَوْلاً كَانَ أَو فِعْلاً[10].

*التأويل في اصطلاح المتكلمين: اقترن التأويل عند المتكلمين بالآيات المتشابهات، وذلك لدرء التعارض بين المحكم والمتشابه، وحَدُّه عندهم هو نفسه عند الأصوليين؛ لأن معظم من خاضوا في علم الكلام كانوا من علماء أصول الفقه.

* التأويل في اصطلاح الأصوليين: التأويل في عرف الأصوليين هو «صَرْفُ اللَّفْظِ عَن الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ»[11]. فالأصولي يُعنى بالخطاب الشرعي من جهة استنباط الأحكام، لذلك فهو يتوخى الترجيح بين القرائن باعتبار القوة والضعف من حيث المتن والسند، أو الورود والدلالة. وفيما ما يلي بعض التعريفات الأصولية:

-قال ابن الجوزي: التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح[12].

-وقال الجويني: التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤَوِّل[13].

-وقال الغزالي: التأويل عِبَارَةٌ عَنْ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ من الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِر[14].

-وقال الآمدي: التأويل من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له، بدليل يعضده[15].

-وقال تاج الدين السبكي: هو حَمْلُ الظاهِرِ على المُحْتَمَلِ المَرجُوح، فَإِن حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَولِما يُظَنُّ دَلِيلاً، فَفاسِدٌ، أَولَا لِشيءٍ، فَلَعِبٌ لَا تأويلٌ[16].

---

(10) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم الشامية، 1412هـ، ط1، ص38.

(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية_المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ- 1995م، 3/ 55.

(12) ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، 1412هـ، ط1، ص20.

(13) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، 1399هـ، ط1، 1/ 511.

(14) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م، ط1، ص196.

(15) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402هـ، ط2، 3/53.

(16) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت_لبنان، دار الكتب العلمية، 1442هـ2002-م، ط2، ص54.

*التأويل في القرآن الكريم: ورد لفظ التأويل في القرآن الكريم في «سبعة عشر موضعًا موزعًا على سبعِ سور، خمس منها مكية وهي: الأعراف والإسراء ويونس ويوسف والكهف، واثنان مدنيتان هما: آل عمران والنساء.»[17] كلها تحوم حول ثلاثة معان[18]:

- تأويل الكتاب، ومعناه تحقق وقوعه.

-تأويل الرؤى والأحلام، ويقصد به تحقق عين الرؤيا في العالم الخارجي.

-تأويل الأفعال، وهي عاقبتها وما آلت إليه، أو عين ما هو موجود في الخارج.

وقد خلصت الدراسة في كتاب مفهوم التأويل في القرآن الكريم لفريدة زمرد إلى معنى كلي جامع للمعاني الجزئية السالفة الذكر، فأجملت القول بأن «التأويل في الاصطلاح القرآني هو: ما يصير إليه القول أو الفعل من عاقبة وتحقق في عالمي الغيب والشهادة»[19].

وبعرض التعريفات الاصطلاحية السابقة على المصطلح الأصل؛ أي مفهوم التأويل في القرآن الكريم، فإننا نرجح تعريف الراغب الأصفهاني، حيث عرف التأويل بأنه: «رَدّ الشَّيْء إِلَى الغايةِ المُرادَةِ مِنْهُ قَوْلاً كَانَ أَو فِعْلاً»[20]؛ فرد الشيء إلى حقيقته هو أصله ومصيره في العالم الخارجي. وهو يشمل أيضًا معنى التفسير والبيان. والعلاقة بين التعريفين اللغوي الاصطلاحي تتجلى في أن التأويل رجوع بالكلام والأفعال إلى أصلها الأول، وهو حقيقتها والمراد منها عند من صدر منه ذلك الكلام أو الفعل.

3 - التأويل في اصطلاح الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:

تقتصر الدراسة على تتبع لفظ التأويل والمشتقات التي تنتمي لجذره اللغوي وجذره المفهومي معًا. ومن خلال الاستقراء التام للفظ التأويل في الإحكام فقد ورد لفظ التأويل في كتاب الإحكام في أصول الأحكام في واحد وتسعين موضعًا، سبع وستون منها بالصيغة الاسمية، وأربع وعشرون منها بالصيغة الفعلية. وتفصيل ذلك فيما يلي:

ويلاحظ أن مصطلح التأويل بارز الحضور في المتن المدروس، مما يوحي باهتمام ابن حزم به. وهو قضية شغلت علماء عصره، وحازت الحظ الأوفر من التأليف في تلك الفترة، ففيها احتدم الجدل الكلامي، وظهرت مدرسة التفسير بالرأي.

(17) فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، مركز الدراسات القرآنية، 2014م، ط1، ص125.

(18) للاطلاع بالتفصيل على هذه المعاني ينظر: فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص136-134، وينظر أيضًا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 3/56.

(19) فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص140.

(20) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص38.

كما نسجل هيمنة الصيغ الاسمية بنسبة 74% سواء بصيغة المفرد أو الجمع، وبصيغة التنكير أو التعريف، مقابل 26% للصيغ الفعلية. وقد كان حضور المصدر في الصيغ الاسمية وازنا، وهو ما يضفي على المفهوم صفة الاستقرار والثبات وعدم تعلقه بالزمان، ففي التأويل رجوع إلى الأصل، الذي يمثل حقيقة ثابتة مستقرة، لا تتغير بزمان، وهو التأويل المحمود الذي لم يعارضه ابن حزم. أما الصيغة الفعلية فتدل على التغيير والتبديل، وهي تضفي على مفهوم التأويل صفة العدول بالنص عن ظاهره، وقد تتغير فيها دلالة النص وتتعدد بحسب المؤول الذي قد يصيب وقد يخطئ في تقديره للمراد.

ومما يثير الانتباه أيضًا هيمنة صيغة المفرد على صيغة الجمع، وفيه دلالة على أن التأويل واحد وليس متعددًا، وفيه رجوع للأصل، والأصل واحد، وهو التأويل المحمود الذي أيدَّه ابن حزم. لكن التأويلات قد تتعدد بحسب المتأولين ويصير فيها زيغ وعدول عن المراد، وهو التأويل المذموم الذي اتخذ منه ابن حزم موقفًا صارمًا. أما الحضور الضئيل لاسم الفاعل فنفسره بتركيز ابن حزم على عملية التأويل بغض النظر عمن صدرت منه، وذلك لتجنبه الخوض في المباحث الكلامية في الكتاب موضوع الدراسة. وفيما يلي **تحليل للمعاني الجزئية المتعلقة بالتأويل في المتن موضوع الدراسة:**

*حدود التأويل وحدود الظاهر: التأويل عند ابن حزم عدول باللفظ عن ظاهره، وهو خاص بألفاظ الوحي التي تنقسم عنده إلى قرآنٍ متلوٍ وسنة صحيحة مروية، وهي عملية يقوم بها الفقهاء الذين اجتمعت لديهم المعرفة بكل النصوص وعرفوا الإجماع. وقد حث ابن حزم على أن التوقف عند الظاهر في المرتبة الأولى، وأن التأويل لا يصار إليه إلا بناء على نص آخر، أو إجماع الصحابة، أو إجماع الأمة المبني على نص، أو استدلال عقلي معضد بدليل نصي ظاهر.

يقول ابن حزم: «فصح بالنص: أنه ليس كل أحد مأمورًا بالتفقه في غير ما يخصه في نفسه فصح بما ذكرنا أن المأمورين بتنفيذ الأحكام والفتيا في الدين _ الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها، وعرفوها وعرفوا الإجماع والاختلاف... وكل متفقه فقبل أن يكمل تعلم النصوص والإجماع، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم في شيء، ولا بالفتيا في شيء، لكنه مأمور بالطلب والتعلم. فإذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره، ما لم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل، فبطل سؤالهم بطلانًا ظاهرًا»[21].

وقد حرَّم ابن حزم ترك الظاهر وتعديه إلى التأويل، فيقول: «نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط»[22]، ولكنه لم ينكر التأويل إنكارًا مطلقًا،

(21) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 3/ 110-111.

(22) المرجع السابق، 3/ 43.

فقد اشترط أن المصير إلى التأويل لا يكون إلا معززًا بظاهر آخر، وهو ما يظهر في قوله: «فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام، وفسق ومعصية لله تعالى، وقد أنذر الله تعالى وأعذر»[23].

فيظهر بذلك من هذه النصوص أن ابن حزم وضع حدودًا للتوقف عند الظاهر، كما وضع حدودًا لطلب التأويل.

* التأويل يقابل النص: جاء التأويل عند ابن حزم في مقابل النص، والنص عند ابن حزم «هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا»[24]. فالنص هو ما جاء على ظاهره دون تأويل، وفيما يلي بعض النصوص من الإحكام التي تبين أن التأويل يقابله النص في اصطلاح ابن حزم.

- قوله: «وقد جاء ما قلناه عن عمر رضي الله نصا دون تأويل»[25].
- وقوله: «هذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر»[26].
- وقوله أيضًا: «وليس ما ذكروا قياسًا، ولكنه نصٌّ جلي بلا تأويل فيه البتة»[27].

*تكلف التأويل: يحث ابن حزم على الإمعان في النصوص لاستنباط الأحكام والعبر، وعدم التسرع في تأويلها؛ لأن بعض النصوص التي ذهب البعض إلى تأويلها فيها من الظاهر ما يحتمله النص نفسه، ولا حاجة إلى تكلف تأويلها، فبيانها يكون من خلال ظاهرها. يقول: «وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كل ذلك إلينا فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر»[28].

وقد مثَّل لذلك بقوله: «وبهذا النص صحَّ لنا أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ (البقرة:195). أنه ليس المراد به النحر؛ ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل»[29]. وقوله أيضًا: «وكذلك قلنا في قوله عز وجل:

(23) المرجع السابق، 3/44.
(24) المرجع السابق، 1/42
(25) المرجع السابق، 2/140.
(26) المرجع السابق، 6/125.
(27) المرجع السابق، 7/68.
(28) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 1/98.
(29) المرجع السابق، 3/37.

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (النساء: 83). فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من اتباع الشيطان، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل»[30].

وقد ردَّ ابن حزم المراد هنا إلى نص الآية نفسها واعتبره مما يحتمله اللفظ دون حاجة إلى تأويلها. واعتبر تأويلات المتأولين في مثل هاتين الآيتين تأويلات متكلفة لا حاجة لها، ولا أصل لها في الكتاب والسنة، حيث يقول في موضع آخر ردًا على التأويلات المتكلفة؛ «لأننا سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضًا، ووقع حينئذ بأسهم بينهم، وكفونا مؤنتهم، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا في التحريم والإيجاب والإباحة على أنفسهم، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله ﷺ، وهذا كما تراه _ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل _ إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول ﷺ، ولا أذن بها الله تعالى»[31].

*التأويل بلا دليل وبطلانه: التأويل بلا دليل من نص صريح من القرآن، أو السنة، أو الإجماع المستند إلى نص، أو من دليل عقلي مبني على نص صريح، مردود على صاحبه في نظر ابن حزم، حيث تظهر عديد النصوص التي بين أيدينا من الإحكام على ضرورة تقديم الحجة والبرهان في دعوى التأويل.

ففتح الباب أمام التأويلات بلا دليل ظاهر يفضي إلى إسقاط التكليفات وإبطال الديانة ككل، كما ذهب إلى ذلك الباطنية وغلاة الصوفية. وهذا النوع من التأويل هو الذي أنكره ابن حزم بشدة.

يقول ابن حزم: «وما أخوفني أن يكون ملقي هاتين النكتتين من القول: بالوقف في اتباع الظاهر، وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور. ومن القول بصرف الألفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ إلى تأويلٍ بلا دليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل، وإلى الخصوص بلا دليل وإلى التراخي بلا دليل»[32].

وابن حزم ينطلق من أن صرف ألفاظ الوحي عن مدلولاتها في اللغة تحريف. والوحي يجب أن ينظر إليه في كليته، بعضه مؤسس على بعض، لذلك فطلب الحجة للتأويل واجبة. حيث يقول: «فصحَّ أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل. وكل من صرف لفظًا عن مفهومه في اللغة، فقد حرفه»[33].

(30) المرجع السابق، 4/22.
(31) المرجع السابق، 8/41.
(32) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 3/ 122-121.
(33) المرجع السابق، 3/41-42.

ويقول أيضًا: «والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما»[34].

لذلك فالتأويل المجرد من الدليل ساقط عند ابن حزم لا يعتد به فهو ادعاء وافتراء، وفيه يقول: «هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة»[35].

ويقول أيضا: «ما اختلف اثنان قط فصاعدًا في شيء من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تلقى بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ، ومن قائل: هذا تأويل، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم»[36].

فالتأويل الباطل عند ابن حزم هو الذي لم ينبنِ على نصوص القرآن والسنة، فالرأي المجرد ساقط، والتأويل يجب أن يستند بالضرورة إلى النصوص بشكل مباشر أو غير مباشر، وإلا بقي الظاهر على ظاهره، حيث يقول: «وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44). فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن، وكلام النبي ﷺ فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام، وبطلان كل تأويل دونهما»[37].

ويقول أيضا: «وقال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت: 51). فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع وألا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط»[38].

استخلاص التعريف:

من خلال المعاني الجزئية للفظ التأويل في نصوص إحكام ابن حزم أمكن استخلاص بعض التعريفات الجزئية:

- التأويل هو لفظ الوحي المحتمل للنقل عما اقتضاه ظاهره، وهو مختص بالمتشابه في الأحكام دون المتشابه من القرآن.

- التأويل المتكلف: هو ترك ظاهر يحتمله لفظ نص من نصوص الوحي، وتعديه إلى نقله عن ظاهره بدون دليل.

(34) المرجع السابق، 1/98.
(35) المرجع السابق، 5/177.
(36) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 7/126.
(37) المرجع السابق، 3/44.
(38) المرجع السابق، 8/19.

- التأويل الباطل: هو نقل لفظ نص من نصوص الوحي عما اقتضاه ظاهره بدون دليل صحيح.

-التأويل الجائز: هو نقل لفظ الوحي المحتمل للنقل عما اقتضاه ظاهره، بدليل يعضده ظاهر آخر.

ويعرف ابن حزم التأويل بأنه: «نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر؛ فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقِلُه واجبَ الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحُكم لذلك النقل بأنه باطل»[39]. وفيما يلي شرح للتعريف:

- قوله: «التأويل نقل للفظ عن ظاهره»: وهو العدول باللفظ عن ظاهره، فالتأويل يقابل الظاهر، فإن كان النقل من ظاهر إلى ظاهر آخر يحتمله اللفظ، فلا يعد تأويلًا، وإنما يُسمى نصًّا في اصطلاح ابن حزم، والنص هو الظاهر نفسه في اصطلاحه أيضًا، وابن حزم هنا يقصد باللفظ لفظ الوحي من قرآن أوسنة صحيحة، وحجيتهما واحدة عنده.

- وقوله: «التأويل نقل للفظ عما وضع له في اللغة إلى معنى آخر»: يكون فيه نقل للفظ من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى آخر.

- قوله: «إن كان نقله قد صح ببرهان»: يشترط في قبول التأويل أن يكون النقل بدليل صحيح، والدليل عند ابن حزم إما قرآن أو سنة أو إجماع الصحابة أو إجماع الأمة المبني على نص أو دليل عقلي مستند إلى نص.

- قوله: «أن يكون الناقل واجب الطاعة»: حيث اشترط ابن حزم أن يكون الناقل متفقهًا في الدين، ملمًا بالعلوم والنصوص، حاضرة في ذهنه يستدعيها متى شاء.

-قوله «فهو حق»: أي أن النقل إذا انضبط للشروط التي حددت في التعريف يكون تأويلًا صحيحًا، ووُصف بالحق؛ لأن فيه رجوع إلى أصل الكلام والمراد به في حقيقته، وفيه مصير إلى ما يتحقق عليه الكلام في العالم الخارجي.

-وقوله «وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل»: أي أن التأويل إن لم ينضبط للشروط السالفة الذكر يعد تأويلًا باطلًا.

ويمكن القول إن هذا التعريف يجمع ثلاث تعريفات:

التأويل: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة.

التأويل الصحيح: هو نقل الفقيه للفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدليل صحيح ظاهر.

التأويل الباطل: هو نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدون دليل صحيح ظاهر.

(39) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 7/42.

وبعرض مصطلح التأويل في نصوص الإحكام على المصطلح الأصل، وهو مفهوم التأويل في اصطلاح القرآن الكريم يمكن استخلاص التعريف التالي: التأويل في اصطلاح الإحكام هو: **نقل الفقيه للفظ الوحي المحتمل عما اقتضاه ظاهره، وتبين ما يصير إليه من حقيقة في العالم الخارجي بدليل صحيح.** وفيه محترزات:

- «الفقيه»: تحديدًا؛ لأن الناقل يجب أن تتوفر فيه شروط العلم بكل النصوص. يقول ابن حزم: «وأما اسم الفقه فهو واقع على صفة في المرء وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده»[40].

- «لفظ الوحي»: تحديدًا له في اختصاصه في اصطلاح الإحكام بالقرآن والسنة الصحيحة.

- «عما اقتضاه ظاهره»: احترازًا من القول بأن البيان الذي يقتضيه الظاهر تأويلًا.

- «تبين حقيقة الكلام»: احترازًا من القول بتعدد التأويلات، فالتأويل رجوع بلفظ الوحي إلى المراد به في الأصل.

- «بدليل صحيح»: احترازًا من القول بالرأي المجرد عن الدليل. والدليل الصحيح إما من قرآن أوسنة صحيحة أو إجماع الصحابة أو إجماع الأمة المبني على نص أو على دليل عقلي مستند إلى نص.

4 - خصائص وصفات التأويل في الإحكام:

إن دراسة خصائص المصطلح داخل نسقه المفهومي من شأنها أن تبرز مكانته في المتن المدروس، وتعطي إشارات عن أثره وتأثره بالمصطلحات الدائرة في فلكه، كما تنبئ عن قوته الاصطلاحية في علاقته بالمصطلحات التي تشكل معه نسقًا مفهوميًا لعلم أصول الفقه.

يُظهر حجم الورود أن مصطلح التأويل حظي باهتمام كبير في الإحكام، فقد كان حضوره بارزًا حيث ورد بنفس قدر ورود مصطلحات أخرى تنتمي إلى نسقه المفهومي كالنص والظاهر، بل وفاق حضوره حضور مصطلحات أخرى مثل التفسير والمتشابه والمجاز والاجتهاد.

فمصطلح التأويل إذن مصطلح قوي الاصطلاحية في المتن المدروس، فهو يستوعب عددًا من الإشكالات والقضايا العلمية في أصول الفقه المرتبطة بالمجاز والمتشابه والاستنباط والاجتهاد. ويمكن اعتبار مصطلح التأويل مصطلحًا مركزيًا في المتن المدروس؛ لأنه يؤسس لمفهوم خاص للمصطلح ينبني عليه الفكر الظاهري ككل.

(40) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 7/131.

ومن خلال تتبع مصطلح التأويل في نصوص الإحكام وجدناه يتصف بصفتي المذموم والمحمود مفهومًا لا لفظًا. وسنقسم التأويل المذموم إلى صفاتٍ جزئية وصف بها في الإحكام تارة لفظًا ومفهومًا، وتارة أخرى مفهومًا فقط، وهي: تأويل متكلف -تأويل باطل - تأويل فاسد - التأويل الساقط - التأويلات البعيدة. وأما التأويل المحمود فجاء وصفه مفهومًا لا لفظًا بتوظيف ابن حزم لصفات الجواز والصحة والاحتمال مفهوما لا لفظًا في وصفه.

أ- التأويل المذموم: ويضم الصفات الجزئية التالية:

*التأويل المتكلف: ورد التأويل موصوفًا بصفة المتكلف مفهومًا لا لفظًا في خمس مواضع من الإحكام؛ وهي:

- «فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من اتباع الشيطان، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل»[41].

-«وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كل ذلك إلينا فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر»[42].

-«أنه ليس المراد به النحر؛ ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل»[43].

-«والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل»[44].

-«وهذا كما تراه -بلا مؤنة ولا تكلف تأويل - إقرار بإحداث دين»[45].

والتكلف في اللغة: هو الولوع بالشيء والتعلق به وإيثاره على غيره. يقول ابن منظور: المُتكلِّف: الوقّاعُ فيما لا يَعْنيه. وهو العِرّيض لما لا يعنيه[46].

ويقول ابن فارس: الكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاعٍ بالشيء وتعلُّقٍ به[47].

وتكلف التأويل عند ابن حزم هو المصير إلى التأويل بدون دليل، ولي أعناق الآي، في حين أن تلك

(41) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 4/22.
(42) المرجع السابق، 1ص/98.
(43) المرجع السابق، 3/37.
(44) المرجع السابق، 4/22.
(45) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 8/41.
(46) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [ك ل ف].
(47) ابن فارس، مرجع سابق، مقاييس اللغة [ك ل ف].

التأويلات مستغنى عنها في تلك المواضع؛ لأن المعاني المرادة في تلك المواضع تقتضيها ظواهر الألفاظ نفسها.

ويبين حجم ورود هذه الصفة أن ابن حزم يرى أن التأويلات المتكلفة كثيرة، لذلك مثل لها بأمثلة وبين وجه المعنى الذي يحتمله ظاهرها دون تأويل. وهو ما ينسجم مع مذهبه المؤسس على ضرورة تحري المعنى من الظاهر أولا، والتوقف عنده، وعدم تعديه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر.

ودلالة ذلك أن ابن حزم ينكر على خصومه الولوع بالتأويل إلى حد طلب تأويل ما لا حاجة لتأويله، وبدون دليل ظاهر على دعواهم.

ونخلص من خلال ما سبق إلى أن التأويل المتكلف في اصطلاح الإحكام هو نقل لفظ الوحي عن ظاهره بدون دليل، في حين أن ظاهر ذلك اللفظ يحتمل وجها ظاهرًا هو المراد أصلًا من ذلك اللفظ.

***التأويل الباطل:** ورد التأويل موصوفا بالبطلان في الإحكام مفهومًا لا لفظًا في ثلاثة مواضع، وهي:

- «فنصَّ تعالى على البيان، إنما هو القرآن وكلام النبي ﷺ فقط. فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام، وبطلان كل تأويل دونهما»[48].

- «فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه، لبطلان كل تأويل غيره»[49].

- «فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع، وأن لا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط»[50].

والباطل في اللغة الضياع والخسران. يقول ابن منظور:«بطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: ذهب ضيَاعاً وخُسْراً، فهو باطل، وأَبْطَله هو. والباطل نقيض الحق»[51].

ويقول ابن فارس: «الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه»[52].

والتأويل الباطل في نظر ابن حزم هو: التأويل الذي لا يستند إلى دليل من القرآن، أو السنة أو الإجماع، وهو تأويل مردود لا حجة له. وعليه فالتأويل الباطل في اصطلاح الإحكام هو نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدون دليل ظاهر صحيح.

***التأويل الفاسد:** ورد التأويل موصوفًا بالفساد في موضع واحد في الإحكام، وهو قوله:

(48) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 3/44.
(49) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 5/135.
(50) المرجع السابق، 8/19.
(51) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [ب ط ل].
(52) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق [ب ط ل].

-«وهذا تأويل فاسد البتة»[53].

و«الفسادُ في اللغة نقيض الصلاح»[54]. وسياق وروده في الاحتجاج بدليل عقلي، فوصف ابن حزم التوجيه اللغوي الذي وجهه بعضهم بالفساد، وأورد التوجيه الذي يرجحه هو. ويظهر من وصفه للتأويل بالفساد أنه يكون في التأويل بالأدلة العقلية المتهافتة. ومنه فالتأويل الفاسد في اصطلاح الإحكام هو» نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بحجة عقلية مردودة.

* **التأويلات البعيدة:** وردت التأويلات موصوفة بالبعيدة في موضع واحد وذلك في قوله:

- «وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا بالدخول فيه وتوسطوا عنصره، وهو أنهم يبطلون حجاجًا تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم لا يبالون أشغبًا كانت الحجاج أم حقًا، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم فإن كانت آية أو حديثا تأولوا فيها التأويلات البعيدة وحرفوهما عن مواضعهما»[55].

والتأويل البعيد في اصطلاح الإحكام هو نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره، وتحريفه عن موضعه في اللغة ليوافق مذهب الناقل.

* **التأويل الساقط:** ورد التأويل الساقط في الإحكام في موضع واحد، هو:

- «فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها، أن غير الذين آمنوا: هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه، وأنكر عقله، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل _ من غيركم _: من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر»[56]. ومنه فإن التأويل الساقط في اصطلاح الإحكام هو التأويل المتهافت الحجة.

ب _ التأويل المحمود: وجاءت صفاته الجزئية كالآتي:

***التأويل الصحيح:** وُصف التأويل في الإحكام بالصحة مرتين مفهومًا لا لفظًا، وذلك فيما يلي:

- «ويدل على صحة هذا التأويل دليلان بينان»[57]

- «فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي ﷺ فصح بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه رضي الله عنه»[58].

(53) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 4/23.
(54) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [ف س د].
(55) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 6/117.
(56) المرجع السابق، 2/63.
(57) المرجع السابق، 2/10.
(58) المرجع سابق، 2/140.

ودلالته أن التأويل الصحيح في اصطلاح الإحكام هو الذي يكون بدليل ظاهر أو أكثر سواء أكان الدليل نصيا أو استدلالا عقليا مبنيا على نص.

* **التأويل الجائز:** ورد التأويل موصوفًا بالجواز مفهومًا لا لفظًا في موضع واحد، وهو كالآتي:

- «وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطأوا في ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ من هم، ولم يعنفهم في اجتهادهم، وقد أخطؤوا فيه ولكن بين ﷺ أنهم لم يصيبوا، وأن الحق في خلاف ما قالوا كلهم. فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا، وفيما يعرف به بعضهم بعضًا بحضور الصلاة وما أشبه ذلك، وأما في إيجاب فرض، أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط، أو قول بوجه من الوجوه؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك. وكل ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا ولكل إلى يوم القيامة، وما حرم علينا من ذلك وغيره فقد كان حرامًا عليهم ولا فرق»[59].

ودلالة ذلك أنه يجوز التأويل بالرأي في أمور لا يترتب عليها حلال ولا حرام، وأما في التحريم والتحليل والحدود فلا بد من الإتيان بالحجة.

ومن خلال تتبع الصفات في إحكام ابن حزم أمكن تعريف نوعين من التأويل:

* **التأويل المحمود:** نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدليل نقلي ظاهر صحيح أو عقلي معضد بنص ظاهر.

* **التأويل المذموم:** نقل لفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدون دليل، أو بترك دليل ظاهر إلى دليل أبعد منه وأدنى درجة.

وخلاصة القول: إن ابن حزم غلبت على وصفه العيوب؛ نظرًا لأنه يتوقف عند الظاهر أولًا، ويمعن فيه كثيرًا، ولا ينتقل إلى التأويل إلا لمامًا، لذلك فقد حظي عنده التأويل المذموم بالعناية من حيث وصفه وتفنيده، وبعد ذلك ينتقل إلى بيان ما يراه وجهًا لتلك الآية إما بتركها على ظاهرها، وإما بتأويلها التأويل المحمود الذي يراه.

ودلالة ذلك أن ابن حزم لم ينكر التأويل وإنما ضيق دائرته، فالانضباط للشروط التي وضعها يجعل المصير إلى التأويل محدودًا. وهو ما جعل خصومه يصفونه بالمنكر للتأويل والمجمد للعقل. ولكن ابن حزم في حقيقة الأمر لم يلغِ العقل وإنما عظَّم نصوص الوحي وجعل العقل في المرتبة الثانية،

(59) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 5/132.

فالاستدلال العقلي مطلوب عنده وقد مارسه لكن شريطة أن ينضبط للنصوص. وكيف له أن يلغي العقل ومذهبه ينكر التقليد بدون دليل؟

5 - مشتقات التأويل وضمائمه وعلاقاته في الإحكام:

أ _ مشتقاته:

ورد في المتن المدروس مشتق واحد من الجذر اللغوي والمفهومي للتأويل وهو المتَأَوِّل، وهو اسم الفاعل من تَأَوَّل، جاء في اللسان: أَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّله: دَبَّره وقدَّره، وأَوَّله وتَأَوَّله: فَسَّره[60].

ومن أمثلة وروده في الإحكام نجد:

- «فصح أنه لا يلزمنا إلا ما بلغنا من الدين. وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبي ﷺ وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه. فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه تعالى أكثر ما في وسعه ولا ما لم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل؛ فمعذور بجهلِهِ لا إثم عليه؛ لأنه لم يتجانف لإثمٍ والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير وإلى طاعة الله ورسوله ﷺ»[61].

- «فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معا، وأبي بكرة وهو متأول. وأما سمرة فمتأول أيضا والمتأول مأجور وإن كان مخطئا »[62].

الإضافة التي أضاف تتبع هذا المشتق هو أن المتأول عند ابن حزم مأجور، وإن كان مخطئًا، شريطة إخلاص النية وعدم التعمد في لَيِّ أعناق الآي والزيغ بها عن المراد لتوافق هواه.

ب _ ضمائمه:

* تأويل المتشابه: ورد التأويل مضمومًا إلى المتشابه ضميمة إضافية مرتين في الإحكام وذلك في النص التالي:

-«فنصَّ تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب، مبتغٍ فتنة، ونحن نبرأ إلى الله من هذه الصفة، فثبت بالنصوص _ ضرورة _ أن تأويل المتشابه لا يعلمه أحد إلا الله ﷻ وحده فقط، لأن

(60) ابن منظور، مرجع سابق، لسان العرب [أ و ل].
(61) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1/65.
(62) المرجع السابق، 2/85.

ابتغاء معرفته حرام، وما حرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة، إذ لا يوصل إلى شيء من العمل إلا بعد ابتغائه، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل إلى الوصول إليه وهذا بين لا خفاء فيه»[63].

والتشابه في اللغة هو التماثل بين شيئين أو أشياء.

- جاء في اللسان: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، والجمع أَشْباهٌ[64].

- وفي الصحاح: الشُّبْهَةُ: الالتباسُ. والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ. والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ[65].

- ويقول ابن فارس الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لوناً وَوَصْفاً. يقال شِبْه وشَبَه وشَبيه. والمُشَبِّهَات من الأمور: المشكلات»[66].

والمتشابه في الاصطلاح هو ما احتمل التأويل أوما اختلف في تفسيره.

يقول الراغب: الْمُتَشَابِهُ: ما اختلف فيه[67]. والْمُتَشَابِهُ من القرآن: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، إمّا من حيث اللّفظ، أو من حيث المعنى، فقال الفقهاء: الْمُتَشَابِهُ: ما لا ينبئ ظاهره عن مراده[68].

أما دلالة هذه الضميمة أن ابن حزم ينكر إنكارًا شديدا تأويل المتشابه، وهذا النوع عنده لا مجال لتأويله فقد نهانا الله عن الخوض فيه، لكن ابن حزم لم يقصد كل المتشابه، فالمتتبع لنصوص الإحكام[69]، يجد ابن حزم يصرح صراحة بالمتشابه الذي قصده في التحريم، فقد فرق بين المشابه من القرآن والمتشابه في الأحكام:

- **المتشابه في الأحكام:** المتشابهات التي جاءت في حديث الرسول ﷺ، والتي هي بين الحلال والحرام، والتي لا يعلمها كثير من الناس ويكون عالمها ذو فصل ومنزلة، وهذا النوع يجوز تأويله عند ابن حزم، فقد أخرج نص الحديث هذا النوع من عموم المتشابه الذي حرم الله تأويله في القرآن الكريم.

- **المتشابه من القرآن:** وهو المتمثل في الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، والأقسام التي في أوائل بعض السور، وهذا النوع هو الذي قصد ابن حزم تحريم تأويله.

---

(63) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 7/92.

(64) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [ش ب ه].

(65) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ1987-م، ط4، [ش ب ه].

(66) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، [ش ب ه].

(67) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1/444.

(68) المرجع السابق، 1/443. ينظر: الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، 1392هـ1973-م، ط1، ص200.

(69) للتفصيل في ذلك ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص124-121، وسيأتي عرض تلك النصوص في محور القضايا.

حيث يقول: «فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور. مثل: كهيعص، وحم عسق، ون، والم، وص، وطسم. وحرام أيضا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور. مثل: والنجم، والذاريات، والطور، والمرسلات عرفا، والعاديات ضبحا، وما أشبه ذلك»[70].

وعليه فتأويل المتشابه من القرآن في اصطلاح الإحكام هو طلب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور والأقسام في أوائل السور، وهو حرام.

* **مدعي التأويل**: وردت هذه الضميمة الإضافية مرة واحد في الإحكام، وذلك في الموضع الآتي:

- «ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب، ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ. أو إجماع راجع إلى النص المذكور»[71].

الادعاء في اللغة: «الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد، وهو أن تميل الشَّيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك. قال الخليل: الادِّعاء أن تدَّعِيَ حقّاً لك أو لغيرك. تقول ادَّعَى حقّاً أو باطلاً [72]. فالادعاء بالمعنى اللغوي كما ذكره ابن فارس يكون عاريًا عن الدليل، وهو ينسجم مع ما ذهب إليه ابن حزم في اصطلاحه، فمدعي التأويل يعدل عن الظاهر برأيه المجرد.

ودلالة هذه الضميمة أن ابن حزم يرى أن مدعي التأويل بلا دليل مدع لعلم الغيب، وهو تأويل محرم، ذلك أن للحجة عند ابن حزم مقامًا مهمًا في قبول التأويل، والحجة المقصودة عنده هي نصوص الوحي، والإجماع والاستدلال العقلي المبني على نص.

ومنه فمدعي التأويل في اصطلاح الإحكام هو الناقل للفظ الوحي عما اقتضاه ظاهره بدون دليل عقلي ظاهر صحيح ولا نقلي مستند إلى نص.

* **تأويل سوء**: وردت هذه الضميمة الإضافية مرة واحدة في الإحكام وهي قول ابن حزم:

- «وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو تأويل سوء ممن تأوله»[73].

والضميمة هنا تفيد ما أفادته العيوب السالفة الذكر في الصفات، إلا أن هناك فرقًا دقيقًا هو أن دليل التأويل في هذا الموضع دليل صحيح لكن أسيء فهمه، فوظف خطأ. وحاصل القول إن ابن حزم هنا يقصد التأويل المذموم وقد سبق تعريفه في الصفات.

---

(70) المرجع سابق، 4/124.

(71) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 3/43.

(72) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، [د ع و].

(73) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 5/178.

وخلاصة القول في الضمائم أنها وردت كلها في الجانب السلبي من التأويل، فظاهرية ابن حزم تنحى به إلى الاحتجاج بالتأويل المذموم من جهة بيان تهافته، كما أن تشبث ابن حزم بالنصوص وإمعانه في طلب الحجة تجعله يرى أن هذا النوع هو الغالب على عملية التأويل.

ج ـ علاقاته:

* علاقات الائتلاف:

يدخل التأويل في علاقة ترادف غير تطابقي مع الخصوص. ففي الخصوص نقل للفظ الوحي عن بعض ما يقتضيه في اللغة، أما التأويل فيكون النقل فيه كليًا. يقول ابن حزم: «الخصوص حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفًا»[74].

* علاقات الاختلاف:

يدخل التأويل في علاقة تقابل مع النص والظاهر والعموم.

- يقول ابن حزم: «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًّا. والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل. والعموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد»[75].

فالنص لا يحتمل التأويل، وفي ترك للفظ الوحي على ظاهره. والعموم حمل اللفظ على ظاهره، في حين أن التأويل نقل للفظ عما اقتضاه الظاهر. كما يقابل التأويل أيضًا الوقف، فالوقف هو التوقف عند حدود الظاهر إلى حين ورود الدليل على تعديه إلى نقل اللفظ عن ظاهره، والتأويل تجاوز للوقف عند ظواهر النصوص بدليل.

(74) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1/42.
(75) المرجع سابق، 1/42.

* علاقات التكامل والتداخل:

يدخل مصطلح التأويل في علاقة تداخل وتكامل مع المجمل والمفسر، فعلاقة المجمل بالتأويل تكمن في أن المجمل يحتمل التأويل، وأما المفسر فهو دليل تأويل المجمل.

يقول ابن حزم: «المجمل لفظ يقتضي تفسيرا فيؤخذ من لفظ آخر. والمفسر لفظ يفهم منه معنى المجمل»[76].

كما يلتقي التأويل مع النسخ والتخصيص في كون كل منها تجاوز لحدود ظواهر ألفاظ نصوص الوحي، وتعديها إلى معان أخر بدليل نصي.

يقول ابن حزم: «فإذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره، ما لم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل، فبطل سؤالهم بطلانًا ظاهرًا»[77]. ويقول أيضًا: «والنسخ ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضي به الأمر الأول»[78].

5 - قضية المحكم والمتشابه وعلاقتها بالتأويل في إحكام ابن حزم:

استأثرت قضية المحكم والمتشابه باهتمام المفسرين والأصوليين وعلماء الكلام، وكانت منبعًا لعدد من الخلافات المذهبية والعقدية، فاهتم علماء الكلام بآيات الصفات تحديدًا، وذهبوا إلى رد المحكم إلى المتشابه بتأويله إلى ما يتوافق وأصول عقيدتهم.

أما الأصوليون فاهتموا بالمحكم والمتشابه من الأحكام، وتطرقوا لهما في باب دلالات الألفاظ، فقسموا الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وقد اختلف الجمهور والحنفية في تقسيمها؛ فذهب الجمهور إلى تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح إلى قسمين هما: النص والظاهر، وباعتبار الخفاء إلى قسمين هما المجمل والمتشابه. وأما الحنفية فقسموا الألفاظ من حيث الوضوح إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وباعتبار الخفاء إلى ما يقابلها: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

(76) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1/42.
(77) المرجع سابق، 3/111.
(78) المرجع السابق، 3/45.

أ _ المحكم:

* المحكم في اللغة: يدور معنى الإحكام في اللغة حول معنى الصرف والمنع. يقول ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع[79].

يقول ابن منظور: المُحْكَمُ الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب[80].

*وفي الاصطلاح: المحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي التخصيص[81]. وقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للمحكم، ونلخص جملة ما ذهبوا إليه في تعريفاتهم فيما يلي:

- المحكم ما عرف المراد منه، إما بظاهر لفظه، وإما بالتأويل.
- المحكم هو ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً.
- المحكم هو الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ.
- المحكم هو ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان.
- المحكم هو المتقن الذي لا يتطرق إليه الإشكال.

وفيما يلي بعض التعريفات الاصطلاحية التي تبرز اختلاف الأصوليين في تعريف المحكم:

- الْمُحكم مَا اسْتَقل بِنَفسِهِ[82].

- الْمُحْكَمُ يُطْلَقُ بِإِطْلَاقَيْنِ: عَام وَخَاص، فَأَمَّا الْخَاصُّ؛ فَالَّذِي يُرَادُ بِهِ خِلَافُ الْمَنْسُوخِ، وَهِيَ عِبَارَةُ عُلَمَاءِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَكَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ نَاسِخًا أَمْ لَا؛ فَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَأَمَّا الْعَامُّ؛ فَالَّذِي يَعْنِي بِهِ الْبَيِّنَ الْوَاضِحَ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ[83].

أما في اصطلاح القرآن الكريم فقد عرفته فريدة زمرد في كتابها مفهوم التأويل في القرآن الكريم بقولها: «الإحكام في اصطلاح القرآن الكريم عام وخاص: العام صفة للقرآن كله، بمعنى الإتقان والمنع من الباطل والخطأ والتناقض -دلت عليه آيتا هود والحج- والخاص صفة لبعض القرآن دون بعض، بمعنى ما يخالف النسخ والتشابه -دلت عليه آيتا محمد وآل عمران-»[84].

---

(79) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، [ح ك م].

(80) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، [ح ك م].

(81) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص205.

(82) ابن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري - سعيد فودة، عمان، دار البيارق، ط1، 1420هـ1999-م، 1/86.

(83) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، ط1، 3/305.

(84) فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص241-240.

* المحكم في اصطلاح الإحكام: ورد مصطلح المحكم في الإحكام في سبع مواضع منها ما يلي:

- « والمتشابه _ لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملة وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السورة كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ والحروف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم»[85].

- «وأما المتشابه فحرام علينا بالنص تتبعه وطلب معناه، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابها، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم»[86]. ودلالة ذلك أن المحكم في اصطلاح ابن حزم في الإحكام يقصد به القرآن كله ما عدا الحروف المقطعة والأقسام في أوائل السور، فابن حزم لا يَعُدُّ المختلف فيه من أحكام القرآن متشابهًا؛ إذ يرى إحكامه باعتبار الأصل وليس المآل، فالمحكم يشمل النص وهو الظاهر، ويشمل أيضا المتشابه من الأحكام وهو المجمل، ويقابل المنسوخ والمتشابه من القرآن.

والقول الفصل أن المحكم في اصطلاح الإحكام هو القرآن كله ما عدا الحروف المقطعة والأقسام في أوائل السور.

ب - المتشابه:

*المتشابه لغة واصطلاحًا: وقد عرفناه في اللغة بأنه تماثل بين شيئين أو أشياء. وأما في اصطلاح الأصوليين فقد اختُلف فيه على أقوال أشهر ما جاء فيها أنه:

- ما استأثر الله بعلمه.
- ما لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره.
- ما احتمل أكثر من وجه.
- ما كان غير واضح الدلالة ويحتمل النسخ.

وفيما يلي بعض النصوص المبينة لذلك:

- «المتشابه مَا افْتقر إِلَى غَيره مِمَّا فِيهِ شُبْهَة مِنْهُ أَو من سواهُ إِلَى الْمُحكم»[87].
- الْمُتَشَابِهُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ[88].

(85) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 1/48.
(86) المرجع السابق، 4/124.
(87) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص1/86.
(88) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ 1999-م، ط1، 1/90.

أما في اصطلاح القرآن الكريم فقد بينت دراسة فريدة زمرد في كتابها مفهوم التأويل في القرآن الكريم أن المتشابه ورد في القرآن على ثلاثة معان:

- الأول: بمعنى التماثل المؤدي إلى الالتباس، أي معناه اللغوي.

- الثاني: جاء صفة للقرآن كله بمعنى تصديق بعضه بعضا وتشابه آيه وسوره بشكلٍ لا يدع مجالًا للاختلاف والتناقض.

-الثالث: جاء صفة لبعض آي القرآن بمعنى يقابل معنى الإحكام[89].

* المتشابه في اصطلاح الإحكام:

ورد المتشابه في الإحكام 32 مرة نورد من بينها النصوص التالية:

- «فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة، بالقرآن والسنة، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم إذ يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. وقد قال قوم إن قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾. معطوف على الله ﷻ»[90].

- «وأيقنا بلا شك أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه»[91].

- «فلما عَلِمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهًا، وعلمنا يقينًا أنه ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه، وأيقنا أن كل محكم. فلما أيقنّا ذلك ضرورة، علمنَا يقينًا أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه، فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه، وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه، فلم نجد في القرآن شيئًا غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضًا، فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي ﷺ من المتبعين له»[92].

- «فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن، وقد علمنا أن اتباع أحكامه كلها فرض، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره والتفقه فيه كما ذكرنا»[93].

---

(89) ينظر: فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، 243-242.

(90) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 4/125.

(91) المرجع السابق، 4/122.

(92) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 4/123.

(93) المرجع السابق، 4/126.

- «وقد بينا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا، وأخبرنا أنَّه لا يحل لأحد أن يتبع متشابه القرآن، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه، وليس إلا الإقرار به، وأنَّه من عند الله تعالى»[94].

- «وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه، فصحَّ أنه لا يوصل إلى معرفة معناه من جهة شيء من الحواس، ولا من المعقول ولا من القرآن ولا من السنة، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل لمخلوق إلى معرفته، إلا أن الذي صح في الآي المحكمات التي أمرنا الله بتدبرها وبتعلمها، وبطلب تأويلها والتفقه فيها: فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى، وطاعة الرسول في الذي أمر فيه ونهى، وترك التعدي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها، فبطل القياس ضرورة؛ لأنه غير هذه الحقائق»[95].

ومن خلال تتبعنا لكل النصوص التي ورد فيها مصطلح المتشابه، اتضح لنا كما ذكرنا في ضميمة تأويل المتشابه أن ابن حزم يرى أن المتشابه نوعان: المتشابه من القرآن والمتشابه في الأحكام. وقد بينا الفرق بينهما فيما سبق.

وخلاصة القول: إن المتشابه في الأحكام في اصطلاح الإحكام يدخل في باب المحكم، أما المتشابه إذا أطلق دون تقييد فيقصد به في اصطلاح الإحكام الحروف المقطعة والأقسام في أوائل السور. وابن حزم قد قصد إلى تبيان اختلاف اصطلاحه عن اصطلاح خصومه، وأوضح لمن وصفوه بتحريم تأويل المتشابه أن قصده هو المتشابه من القرآن. وأقر بطلب تأويل المتشابه في الأحكام، بل عكس ما قد يظنه البعض فقد ذكر أنه من واجب العالم الاجتهاد في ذلك، وأن من اجتهد وأخطأ مأجور إن كان صادق النية في مبتغاه.

خاتمة:

أما النتائج التي توصل إليها البحث فتتمثل في:

- مركزية مصطلح التأويل في الإحكام وهو ما يبين اهتمام الفكر الظاهري به رفضًا وقبولًا.

- تعريف ابن حزم للتأويل وإقراره بأنه حق، يدحض دعاوى مخالفيه وما ألصقوه به من إنكار مطلق للتأويل.

- تحرز ابن حزم من الانتقال إلى التأويل وتوقفه مليًا عند الظاهر حد من دائرة التأويل عنده لكنه لم يلغها البتة.

(94) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 7/92.

(95) المرجع السابق، 7/92.

- وضع ابن حزم للتأويل المحمود شروطًا صارمة تتمثل في أن يكون الناقل فقيهًا مُلمًا بالنصوص والعلوم الشرعية، وأن يكون اللفظ محتمل النقل، وأن يكون النقل مستندًا إلى دليل نقلي أو عقلي معتبر.

- ضرورة خضوع الاستدلال العقلي عند ابن حزم لنصٍ ظاهر، فالعقل قاصر قصورَ الإنسان نفسِه والنص مكتمل كمال مصدره، لذلك فلا حُجة للرأي المجرد في التأويل.

- لم يلغ ابن حزم العقل كليةً، ولكن العقل مؤطرٌ عنده بسلطةِ النصِّ محكومٌ بها.

- حرَّم ابن حزم تأويل المتشابه وأنكره، وهو ما أدى بالبعض إلى إلصاق تهمة إنكار التأويل كلية بابن حزم. ومناط الاختلاف مصطلحي في هذا الصدد؛ لأن المتشابه عند ابن حزم في الإطلاق يختلف عنه عند خصومه. فالمتشابه عنده هو الحروف المقطعة والأقسام في أوائل السور وهذا النوع حرمت تأويله أغلب المذاهب والفرق.

- اختلاف اصطلاح ابن حزم للمحكم نشأَ عنه أيضًا خلاف، فوُصم ابن حزم بإنكار التأويل وممارسته في الوقت نفسه، وهو ما اعتبره خصومُه تناقضًا. لكن مناط الخلاف هنا مصطلحي أيضا. فالقرآن كله محكم عند ابن حزم ما عدا ما ذكرناه في اصطلاحه للمتشابه، أما المحكم عند الأغلبية فهو ما لم يحتمل التأويل. والمحكم عند ابن حزم يشمل ما لا يحتمل التأويل وهو المحكم في اصطلاح غيره، ويشمل أيضا ما يحمل التأويل وهو المتشابه في الأحكام عنده هو الذي يصطلح عليه الآخرون المتشابه دون تقييد.

- المتشابه في الأحكام محكم في اصطلاح ابن حزم؛ لأن التشابه فيه نابع من الفهم، وإنما هو في أصله محكم، وتأويله بدليل صحيح أو تحري معنى معقول يعقله إلى ظاهر اللفظ يرده إلى أصله، أي إحكامه.

للألفاظ عند ابن حزم معاقل تعقلها للظاهر، وما العقل والنقل إلا وسيلتان لتحري تلك المعاقل.

- وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يفتح آفاقًا في تبين اختلاف الاصطلاح الأصولي بين ابن حزم وغيره وأثره في الاختلاف، بل ويفتح آفاقًا في تبين اختلاف الاصطلاح بين الأصوليين وأثره في الاختلاف الفقهي والمذهبي، وإمكانات تحري عدد من محلات النزاع ومناطات الاختلاف التي نشأت عن اختلاف الاصطلاح، وهل من إمكانية لتوحيد المصطلح الأصولي؟

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري - سعيد فودة، عمان، دار البيارق.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية_المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.
- ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، 1412هـ.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1977م.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 2003م.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402هـ
- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1442هـ-2002م.
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة 1392هـ - 1973م.
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، (1399هـ).
- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ن).
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم الشامية.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- البوشيخي، الشاهد، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1995-1415م.

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ1999-م.
- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.
- زمرد، فريدة، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، الرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، مركز الدراسات القرآنية، 2014م.

Arabic References:

- Ibn Ḥazm, Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ed: Aḥmad Muḥammad Shākir, taqdīm : Iḥsān ʿAbbās, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Ibn al-ʿArabī, Al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, Ed: Ḥusayn ʿAlī al-Badrī-Saʿīd Fawdah, ʿAmmān, Dār al-Bayāriq.
- Ibn Taymīyah, Majmūʿ al-Fatāwá, Ed: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Madīnah al-Nabawīyah _ al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995.
- Ibn al-Jawzī, Al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ, Ed: Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān.
- Ibn Fāris, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Ed: ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, 1977.
- Ibn manẓūr, Lisān al-ʿArab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 2003.
- Al-Āmidī, Al'ḥkām fī aṣwl al'ḥkām, Ed: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Azharī, Tahdhīb al-lughah, Ed: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 2001.
- Al-Subkī, Jamʿ al-jawāmiʿ fī uṣūl al-fiqh, Ed: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2002.
- Al-Jurjānī, Altʿryfāt, Ed: Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, al-Qāhirah, Dār al-Faḍīlah, 1973.
- Aljwyny, albrhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Qaṭar, (1399h).

- Al-Jawharī, Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ed: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Bayrūt, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1987.

- Al-Farāhīdī, Al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-ʿAyn, Ed: Mahdī almkhzwmy-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Ed: Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, Dār al-Qalam al-Shāmīyah, Dimashq.

- Al-Shāṭibī, Al-Muwāfaqāt, Ed: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1997.

- Al-Būshaykhī, Al-Shāhid, Muṣṭalaḥāt naqdīyah wblāghyh fī Kitāb al-Bayān wāltbyn lil-Jāḥiẓ, Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Al-Kuwayt, 1995.

- Al-Shawkānī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, Ed: Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1999.

- Al-Ghazālī, Al-Mustaṣfá, Ed: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1993.

- Zumurrud, Farīdah, Mafhūm al-ta'wīl fī al-Qur'ān al-Karīm, Al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah llʿlmā'-ālrbāṭ, Markaz al-Dirāsāt al-Qur'ānīyah, 2014.